(ذ)

س : إذا اصطدنا نمرا وذبحناه هل يجوز الانتفاع بجلده ؟

ج : اتفق الفقهاء على أن جلد مأكول اللحم إذا ذبح طاهر يجوز الانتفاع به ، كجلد الغنم والمعز والبقر والأرنب ، أما إذا لم يذبح أي كان ميتة فإن جلده نجس يطهر بالدباغ لحديث مسلم «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» وغير مأكول اللحم كالسباع والنمور إذا لم يذبح فجلده نجس يطهر بالدباغ ، لعموم الحديث السابق ، أما إذا ذبح فالجمهور على أن ذبحه لا يطهر جلده بل لا يطهر إلا بالدبغ ، والحنفية يجعلون ذبحه مسوغا لطهارة جلده وإن حرم أكله .

وكل ذلك فيما عدا جلد الكلب والخنزير ، فلا يطهرهما الدبغ عند الجمهور .

س : هل يجوز أكل اللحوم المستوردة مع عدم العلم بأنها ذبحت على الطريقة الشرعية ؟

ج : اللحوم المحفوظة والمستوردة إذا علمنا بطريق موثوق به أنها ذبحت على غير الطريقة الإسلامية فلا يجوز أكلها قطعا ، أما إذا علمنا أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية جاز أكلها دون حرج ، فإذا لم نعلم طريقة ذبحها فإذا كانت هناك أمارات ترجح أن ذبحها شرعي جاز أكلها ، ومن هذه الأمارات أن يكتب عليها عبارة «مذبوح على الطريقة الإسلامية» أو تكون هذه الذبائح مستوردة من بلاد تدين باليهودية أو النصرانية ، للنص على حل ذبائحهم في قوله تعالى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة : ٥] .

وبعض النشرات التي تحذِّر من تناول هذه اللحوم لا يصح أن تكون دليلا قاطعا على أنها لم تذبح على الطريقة الشرعية ، وعلى ذوي الاختصاص أن يثبتوا إن

كانت هذه اللحوم مستوفية لشروط الذبح الشرعي أو لا ، وإلى أن يحصل هذا التثبيت يكون العمل بالقاعدة الشرعية وهي : الأصل في الأشياء الإباحة ، واليقين لا يزول بالشك .

هذا ، ويغلب على البلاد التي تدين باليهودية أو النصرانية أن تكون صادراتها للبلاد الإسلامية من الذبائح مذكاة حسب شريعتهم فهي حلال ، أما البلاد التي لاتدين باليهودية أو النصرانية فيقال : إن ما أعد للتصدير منها إلى البلاد الإسلامية يتولى ذبحه كتابي ، ويكتب عليه : مذبوح على الطريقة الإسلامية .

ويمكن الاعتماد على ما كتب عليه ، أما ما لا يكتب عليه ذلك فلا يطمأن إليه ، وعلى المسئولين مراقبة ذلك عند الاستيراد وزيادة في الإيضاح لهذا الموضوع ننقل لك ما نشر في الجزء الثاني من كتاب «بيان للناس من الأزهر الشريف» . : مع العلم بأن ذبح الحيوانات إذا كان مع ضرب رأسها بحديدة ثقيلة مثلاً أو مسدس قاتل أو صعق بالكهرباء لا يحل أكلها .

أثيرت في هذا الموضوع عدة مسائل نذكر أهمها فيما يلي :

١ ـ تخدير الحيوان قبل ذبحه :

قال تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[المائدة : ٣] وقال رسول الله ﷺ «إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»[١].

فإذا كانت الصدمة الكهربائية أو غيرها من طرق التخدير تساعد على التمكن من ذبح الحيوان بإضعاف مقاومته وقت الذبح ، وكانت لا تؤثر في حياته ، بمعنى أنه لو ترك بعدها دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية ـ جاز استعمال الصدمة الكهربائية أو غيرها من طرق التخدير بهذا المفهوم قبل الذبح ، وحلت الذبيحة بهذه الطريقة .

---

١ - رواه مسلم وغيره.

أما إذا كانت تؤثر في حياته بحيث لو ترك بعدها دون ذبح فقد حياته ، فإن الذبح وقتئذ يكون قد ورد على ميتة ، فلا يحل أكلها في الإسلام ، لاحتمال موت الحيوان بالصدمة الكهربائية أو التخدير قبل الذبح . إذ تقضي نصوص فقه الشريعة الإسلامية أنه إذا اجتمع في الذبيحة سبب محرم وآخر مبيح تكون محرمة ، كما إذا رمى شخص طائرا فجرحه فسقط في الماء فانتشله الصائد ميتا فإنه لا يحل أكله لاحتمال موته غرقا لا بجرح الصيد .

٢ ـ ضرب الحيوان على رأسه بحديدة أو تفريغ شحنة مسدس قاتل فيها ، أو صعقه بتيار الكهرباء وإلقاؤه في ماء مغلي ليلفظ أنفاسه :

إذا مات الحيوان بهذه الطرق فهو ميتة ، والميتة محرمة بنص القرآن الكريم ، وهي ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح ، أو ما مات حكما من الحيوان حتف أنفه من غير قتل بذكاة ، أو مقتولا بغير ذكاة .

والميتة بهذه الطرق هي الموقوذة التي ورد النص بتحريمها في آية المائدة المذكورة في المسألة السابقة «رقم ١» . والوقذ شدة الضرب قال قتادة : كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه ، وقال الضحاك : كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها فيأكلوها . وفي صحيح مسلم عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب . فقال «إذا رميت بالمعراض فخزقه فكله ، وإن اصابه بعرضه فلا تأكله» وفي رواية «فإنه وقيذ»[1].

والفقهاء اتفقوا على أنه تصح تذكية الحيوان الحي غير الميئوس من بقائه ، فإن أصابه ما يوئس من بقائه مثل أن يكون موقوذا أو منخنقا فقد اختلفوا في استباحته بالذكاة .

ففي فقه الإمام أبي حنيفة : وإن علمت حياتها ـ وإن قلّت ـ وقت الذبح أكلت مطلقا بكل حال . وفي إحدى روايتين عن الإمام مالك ، وأظهر الروايتين عن الإمام أحمد : متى علم بمستمر العادة أنه لا يعيش حرم أكله ولا تصح تذكيته ،

---

١ - المعراض سهم يصيب بعرض عوده دون حده ، خزق السهم أي نفذ في الرمية ، والمعنى نفذ وأسال الدم ، لأنه ربما قتل بعرضه ولا يجوز.

وفي الرواية الأخرى عن الإمام مالك : أن الذكاة تبيح منه ما وجد فيه حياة مستقرة. وينافي الحياة عنده أن يندق عنقه أو دماغه . وفي فقه الإمام الشافعي : أنه متى كانت فيه حياة مستقرة تصح تذكيته ، وبها يحل أكله باتفاق فقهاء المذهب .

والذكاة في كلام العرب الذبح وفي الشرع عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح ، والنحر في المنحور ، والعقر في غير المقدور عليه .

واختلف العلماء فيما يقع به الذكاة ، والذي جرى عليه جمهور العلماء أن كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج فهو آلة للذبح ، ما عدا الظفر والسن ، إذا كانا غير منزوعين، لأن الذبح بهما قائمين في الجسد من باب الخنق .

كما اختلفوا في العروق التي يتم الذبح بقطعها ، بعد الاتفاق على أن كماله بقطع أربعة ، هي : الحلقوم والمرىء والودجان .

واتفقوا كذلك على أن موضع الذبح الاختياري ، بين مبدأ الحلق إلى مبدأ الصدر.

وإذا كان ذلك ، كان الذبح الاختياري الذي يحل به لحم الحيوان المباح أكله في شريعة الإسلام ، هو ما كان في رقبة الحيوان فيما بين الحلق والصدر ، وأن يكون بآلة ذات حد تقطع أو تخزق بحدها لا بثقلها ، سواء كانت هذه الآلة من الحديد أو الحجر ، على هيئة سكين أو سيف أو بلطة أو كانت من الخشب بهذه الهيئة أيضا . لقول النبي عليه الصلاة والسلام «ما أنهرالدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، مالم يكن سنًّا أو ظفرا» .

فإذا ثبت قطعا أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة لا تذبح بهذه الطريقة التي قررها الإسلام ، وإنما تضرب على رأسها بحديدة ثقيلة ، أو يفرغ في رأسها محتوى مسدس مميت ، أو تصعق بتيار الكهرباء ثم تلقى في ماء مغلي تلفظ فيه أنفاسها ـ إذا ثبت هذا دخلت في نطاق المنخنقة والموقوذة المحرمة بنص الآية الكريمة .

٣ـ المؤلفات والنشرات التي توصي بمنع استيراد اللحوم المذبوحة في الخارج:

ما ينقل عن بعض الكتب والنشرات عن طريقة الذبح لا يكفي لرفع الحل الثابت أصلا بعموم نص الآية الكريمة : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] وليس في هذه النشرات ما يدل حتما على أن المطروح في أسواقنا من اللحوم والدواجن والطيور مستورد من تلك البلاد التي وصف طرق الذبح فيها من نقل عنهم ، ولابد أن يثبت أن الاستيراد من هذه البلاد التي لا تستعمل سوى هذه الطرق ، ومع هذا فإن الطب ـ فيما أعلم ـ يستطيع استجلاء هذا الأمر وبيان ما إذا كانت هذه اللحوم والطيور والدواجن المستوردة قد أزهقت أرواحها بالطرق المذكورة في المسألة السابقة «رقم٢» .

فإذا كان الطب البيطري أو الشرعي يستطيع علميا بيان هذا على وجه الثبوت ، كان على القائمين بأمر هذه السلع استظهار حالها بهذا الطريق أو بغيرها من الطرق المجدية لأن الحلال والحرام من أمور الإسلام التي قطع فيها بالنصوص الواضحة. فكما قال الله سبحانه ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ قال سبحانه قبل هذا ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ .

وقد جاء في «أحكام القرآن» لابن عربي في تفسيره للآية الأولى : فإن قيل : فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس ، فالجواب أن هذه ميتة ، وهي حرام بالنص .

وهذا يدل على أنه متى تأكدنا أن الحيوان قد أزهقت روحه بالخنق أو حطم الرأس أو الوقذ كان ميتة ومحرما بالنص . والصعق بالكهرباء حتى الموت من باب الخنق ، فلا يحل ما انتهت حياته بهذا الطريق .

أما إذا كانت كهربة الحيوان لا تؤثر على حياته ، بمعنى أنه يبقى فيه حياة مستقرة ثم يذبح كان لحمه حلالا في رأي جمهور الفقهاء ، أو أي حياة وإن قلت في مذهب الإمام أبي حنيفة .

وعملية الكهرباء في ذاتها إذا كان الغرض منها فقط إضعاف مقاومة الحيوان والوصول إلى التغلب عليه وإمكان ذبحه ، جائزة ولا بأس ، وإن لم يكن الغرض منها هذا أصبحت نوعا من تعذيب الحيوان قبل ذبحه ، وهو مكروه ، دون تأثير في حله إذا ذبح بالطريقة الشرعية حال وجوده في حياة مستقرة . أما إذا مات صعقا بالكهرباء فهو ميتة غير مباحة ومحرمة قطعا .

فالفيصل في الموضوع أن يثبت على وجه قاطع أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة المتداولة في أسواقنا قد ذبحت بواحد من الطرق التي تصيرها من المحرمات المعدودات في آية المائدة ، وما في الكتب والنشرات لا يعتمد عليه في ذلك. وعلى الجهات المعنية أن تتثبت من ذلك ، وإلى أن تتثبت يكون العمل بالقاعدة الشرعية: الأصل في الأشياء الإباحة ، واليقين لا يزول بالشك ، امتثالا لقول الرسول ﷺ الذي أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن «ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئا» .

وحديث أبي ثعلبة الذي رواه الطبراني «إن الله فرض فرائض فلا تضيِّعوها ، ونهى عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» وفي لفظ «وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها ، رحمة لكم فاقبلوها» .

وروى الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان أنه ﷺ سئل عن الجبن والسمن والغراء التي يصنعها غير المسلمين فقال «الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» وثبت في الصحيحين أنه ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة ، ولم يسألها عن دباغها ولا عن غسلها والله سبحانه وتعالى أعلم .

٤ ـ ذبائح أهل الكتاب :

أهل الكتاب هم اليهود والنصارى لأنهم في الأصل أهل توحيد ، وقد جاء حكم الله في الآية بإباحة طعامهم للمسلمين ، وإباحة طعام المسلمين لهم في قوله

سبحانه ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ . وكلمة طعام عامة تشمل الذبائح والأطعمة المصنوعة من مواد مباحة ، وجمهور المفسرين والفقهاء على أن المراد من الطعام في هذه الآية الذبائح أو اللحوم ، لأنها هي التي كانت موضع الشك، أما باقي أنواع المأكولات فقد كانت حلالا بحكم الأصل .

وتثار في ذبائحهم نقطتان ، الأولى طريقة ذبحهم ، والثانية التسمية عند الذبح .

أما في الأولى فقد اشترط أكثر فقهاء المسلمين لحل ذبائحهم أن يكون الذبح على الوجه الذي ورد به الإسلام . وقال بعض فقهاء المالكية : إن كانت ذبائحهم وسائر أطعمتهم مما يعتبرونه مذكى عندهم حل لنا وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة صحيحة، وما لا يرونه مذكى عندهم لا يحل لنا ، ثم استدرك هذا الفرق فقال : فإن قيل : فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس ؟ فالجواب أن هذه ميتة وحرام بالنص ، فلا نأكلها نحن ، كالخنزير فإنه حلال ومن طعامهم ، وهو حرام علينا فهذه أمثلة والله أعلم ، وفتوى الشيخ محمد عبده لأهل الترنسفال في ٦ من شعبان سنة ١٣٢١ هـ لم تذكر هذا الاستدراك[1].

إن من القواعد التي قررها الفقهاء «ما غاب عنا لا نسأل عنه» وهي مأخوذة من نصوص فقهية . ففي فقه الإمام أبي حنيفة : إنما تؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء ، أو سمع وشهد منه تسمية الله تعالى وحده . وقد روى عن الإمام علي بن أبي طالب حين سئل عن ذبائح أهل الكتاب قوله : قد أحل الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون . وفي فقه الإمام الشافعي : لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذكى هذه الشاة قبلناه ، لأنه من أهل الذكاة .

فإذا ذكرت شائعات فإنه عندئذ يلزمنا التحري . وفي هذه الحالة استفاضت الشائعات أن أوروبا (وهي أهل كتاب) تستعمل وسائل غير الذبح ، فلا يصح إهمال ذلك بعدم السؤال ، بل ينبغي التحري .

---

١ - الفتاوي الإسلامية ـ المجلد الرابع ٤ ص١٢٩٨.

وأما في النقطة الثانية وهي التسمية عند الذبح ، فقد جاء حديث البخاري في اللحم الذي لا يدرى : هل سمي عليه الله أو لا ، «سموا الله أنتم وكلوا» . وقد حفلت كتب السنة والسيرة بأن رسول الله ﷺ كان يأكل من ذبائح اليهود دون أن يسأل هل سموا الله عند الذبح أم لا ، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم ، وقد مر قول الإمام علي: قد أحل الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون . اهـ .

هذا : ولو سمعنا ذكر اسم غير الله عند الذبح فالجمهور على عدم الأكل من هذه الذبيحة ، حتى من قال منهم بأن التسمية سنة غير واجبة ، أما إذا لم نسمع تسمية فالذبيحة حلال للنصوص المذكورة .

والبلاد التي تدين باليهودية أو النصرانية يغلب أن تكون صادراتها من الذبائح مذكاة حسب شريعتهم فهي حلال ، أما البلاد التي لا تدين باليهودية أو النصرانية فيقال إن ما أعد للتصدير منها إلى البلاد الإسلامية يتولى ذبحه كتابي ، ويكتب عليه مذبوح على الطريقة الإسلامية ، ويمكن الاعتماد على ما كتب عليه ، أما ما لم يكتب عليه ذلك فلا يطمأن إليه ، وعلى المسئولين مراقبة ذلك عند الاستيراد ، حتى نعتمد على أنفسنا بتوفير ما نحتاج إليه دون حاجة إلى استيراد ما فيه شبهة .

ومن يعيش أو يزور بلادا كتابيه يطمئن إلى ما يذبح فيها إلا إذا رأى بعينيه أنه لم يذبح وكان من المحرمات المذكورة في آية المائدة على الوجه المبين فيما سبق ، أو أخبره بذلك ثقة وصدقه .

والذي يزور بلادا ليست كتابية أو يعيش فيها يجب عليه أن يستوثق مما يأكله من ذبائحهم ، فالغالب عليه أنه لم يذبح كما يذبح الكتابيون والمسلمون . ولا يكفي عدم العلم بحال هذا المطعوم ، بخلاف البلاد الكتابية فيكفي فيها عدم العلم ، لأن الغالب أنهم يذبحون .

س : هل يشترط عند الذبح أن نسمِّي الله أو نذكره ، وما هو الحكم لو نسينا ذلك ؟

ج : ١ - قال الله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة : ٤] .

٢ - وقال ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج : ٣٦] .

٣ - وقال ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام : ١٢١] .

٤ - وقال ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥] .

٥ - وقال النبي ﷺ «إذا أرسلت كلبك المعُلَّم وذكرت اسم الله تعالى فكل ، وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل ، فأنت إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك» [١].

٦ - وسألت السيدة عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ فقالت : إن قوما يأتوننا بلحوم فلا ندري أسموا أم لم يسموا ، فقال «سموا أنتم وكلوا»[٢].

في الآية الأولى الأمر بذكر الله على الصيد ، وفي الآية الثانية الأمر بذكر الله على البدن، وهي الهدى الذي يساق للذبح في الحرم ، وفي الآية الثالثة النهي عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ، لأنه فسق وفي الآية الرابعة حرمة أكل الفسق الذي أهل لغير الله به ، و في الحديث الأول النهي عن الأكل من الصيد الذي لم يسم عليه، وفي الحديث التالي تسمية من يأكل على ما لا يدري هل سمَّي الذابح عليه أم لم يسم .

إزاء هذه النصوص اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في حكم التسمية عند الذبح وعند الصيد .

---

١ - رواه البخاري ومسلم.

٢ - رواه البخاري.

أ ـ فالحنفية قالوا إن التسمية واجبة ولو تركت عمدا لا تحل الذبيحة ولا الصيد ، وإن تركت نسيانا حل الأكل منهما ، واستدلوا بالآيتين الأولى والثانية الآمرتين بذكر اسم الله ، وحملوا الأمر على الوجوب ، بدليل النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه في الآية الثالثة ، ويؤكد أن النهي للتحريم وصفه بأنه فسق في الآية نفسها . وكذلك تحريم الفسق في الآية الرابعة ووصفه بأنه ما ذكر اسم غير الله عليه ، ومثل ذكر اسم غير الله عدم ذكر اسم الله فالمحرم ما لم يذكر اسم الله عليه أصلا ، أو ذكر اسم غيره .

وإنما تجاوزوا عن ترك التسمية نسيانا لأن الناسي للتسمية كالذاكر لها ، مثل ذلك نية الإمساك عن المفطرات في الصيام ، فلو تركها عمدا بطل صيامه ، ولو تركها نسيانا لم يبطل ، لكن يعترض على قولهم بحرمة الأكل مما لم يسم عليه بعدم تحريم النبي ﷺ لذبائح الأعراب وأمر من يأكل بالتسمية فدل على أنها ليست شرطا في الذبح ، وردوا عليه بتعذر معرفة الذابح هل سمي أو لم يسم ، ولعل سؤال السيدة عائشة عن ذلك يشعر بأن الأكل بدون تسمية الذابح حرام ، ولو كان حلالا ما سألت النبي ﷺ .

ب ـ والشافعية قالوا : إن التسمية عند الذبح والصيد ليست واجبة ولكنها سُنة ، لو تركت عمداً أو سهوا حل الأكل ، والواجب هو عدم ذكر اسم غير الله، واستدلوا بالآية الرابعة التي وصف فيها بالفسق بأنه ما أهل لغير الله به ، أي ذكر اسم غير الله ، وكذلك بقوله تعالى في سورة المائدة ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ بعد ذكر المحرمات ومنها ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ لكن يعترض عليهم بأن الله وصف بالفسق ما لم يذكر اسم الله عليه في الآية الثالثة ، وأجابوا بأن ما لم يذكر اسم الله عليه صادق بعدم ذكر اسمه أصلا ، وبذكر اسم غيره ، فيحمل المعنى الذي جاء في نص واحد على المعنى الذي جاء في نصين .

واستدل الشافعية أيضا بقوله تعالى في المحرمات المذكورة في [المائدة : ٣] ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ حيث علق حل الأكل على التذكية وهي الذبح

ولم يشترط فيها التسمية، كما استدلوا بقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة : ٥] حيث لم يشترط للحل التسمية باسم الله .

واستدلوا أيضا بحديث عائشة حيث لم يحكم النبي بحرمة اللحوم الواردة مع الناس لعدم ذكرهم اسم الله ، وإنما أرشد من يأكل للتسمية ، والآكل غير الذابح لايقوم مقامه .

ثم أجاب الشافعية على الأمر بالتسمية الواردة في النصوص بأنه للندب لا للوجوب ، فخلاصة مذهبهم أن التسمية سنة لو تركت عمداً أو سهواً لا يحرم الأكل من المذبوح أو الصيد ،و إنما المحرم ماذكر اسم غير الله عليه .

ج- والمالكية عندهم قولان ، أصحهما كمذهب الحنفية في وجوب التسمية وعدم حل ما تركت التسمية عليه عمدا ، وحل ما تركت التسمية عليه نسيانا ، والقول الثاني كمذهب الشافعية في أن ترك التسمية عمدا أو سهوا لا يحرم الذبيحة والمصيد .

د- والحنابلة قالوا بوجوب التسمية كالحنفية ، وعدم حل ما تركت التسمية عليه عمدا أو جهلا ، أما إن تركت سهوا فيحل الأكل .

وإليك بعض النصوص الفقهية في الكتب الجامعة .

جاء في «المجموع» [1] (فرع) في مذاهب العلماء في التسمية على ذبح الأضحية وغيرها من الذبائح ، وعلى إرسال الكلب والسهم وغيرهما إلى الصيد. مذهبنا ـ أي الشافعية ـ أنه سنة في جميع ذلك ، فإن تركها سهواً أو عمداً حلت الذبيحة ولا إثم عليه . قال العبدري : وروى هذا عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء.

وقال أبو حنيفة : التسمية شرط مع الذكر دون النسيان ،وهذا مذهب جماهير العلماء ، وعن أصحاب مالك قولان ، أصحهما كمذهب أبي حنيفة ، والثاني كمذهبنا . انتهى .

١- للنووي ج٨ ص٤١.

ويعلم من هذا النقل أن الجمهور يقول بوجوب التسمية وتركها نسيانا لا يضر ، ومذهب الشافعية أيسر ، فإنهم لا يحرمون إلا ما ذكر عليه اسم غير الله .

هذا ، والكتابي ـ أي اليهودي والنصراني ـ كالمسلم في هذا الحكم ، فلو ذكر اسما غير اسم الله حرمت ذبيحته لكن محله إذا تأكدنا أنه فعل ذلك ، فإن لم نتأكد فلا حرمة فيما يذبحه .

أما الكافر الذي يجحد وجود الله ، والمشرك الذي يشرك معه غيره فذبيحتهما حرام، وقد يقال : إن الله حكم على النصارى ـ وهم أهل الكتاب ـ بأنهم كفار، كما قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة:٧٢] وكما قال في الآية التالية لها ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾ والجواب أن الله استثناهم من الكفار في حل ذبائحهم وحل الزواج من نسائهم . ولوقال النصراني عند الذبح : باسم المسيح أو باسم الأب والابن والروح القدس ، قال بعض العلماء: تحرم ذبيحته ، وقال بعض آخر : تحل ذبيحته ، لأن الله حين أحل طعام أهل الكتاب كان يعلم أنهم يقولون إنه المسيح ابن مريم وإنه ثالث ثلاثة ، وقد يقولون ذلك عند الذبح ، فهم مستثنون من الكفار والمشركين . قال بذلك عطاء والزهري وربيعة والشعبي ومكحول وروى عن صحابيين هما أبو الدرداء وعبادة ابن الصامت .

هذا هو حكم الكتابي الذي يدين بدين سماوي نزل به كتاب ، أما الكافر الذي لايؤمن بدين ، أو المشرك الذي يجعل مع الله إلها آخر فإن ذبيحته حرام كما تقدم .

ومن هذا نعلم أن الذي يزور بلداً غير إسلامي ، أو يعيش فيه يجوز أن يأكل من اللحم الذي يقدم إليه إن كان البلد يدين باليهودية أو النصرانية ، ولا يجوز إن كان هذا البلد لا دينيا .

ومنه يعلم أيضا حكم اللحوم المستوردة من هذه البلاد إن كانت مذبوحة أو معلَّبة فيكتفي بما يكتب على غلافها أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية ، والغالب

أنها لا تستورد إلا بمعرفة مختصين مسلمين ، وأن المصدِّرين يحاولون أن يكون الذبح حلالاً ليضمنوا تسويق منتجاتهم فيكون الذبح لمن يرى المسلمون حل ذبحه.

وإذا حدث غش في الغلاف المكتوب وعلمنا حرم الأكل فإن لم نعلم فلا مانع من الأكل.

س : ما حكم ما لو ذبحت البقرة الحامل بجنينها كامل النمو ، هل يجوز أكل هذا الجنين إذا مات في بطن أمه ؟

ج : روى أحمد والترمذي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال في الجنين «ذكاته ذكاة أمه» وفي رواية لأحمد وأبي داود : قلنا يا رسول الله ، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكل ؟ قال «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه».

يؤخذ من هذا أن الحيوان المأكول اللحم إذا ذبح وفي بطنه جنين ، فإن ذبح أمه ذبح له ما دام قد تم بالطريقة الشرعية ، وأكل لحمه حلال ولايحتاج إلى ذبح ، وهذا ما رآه الإمام الشافعي والإمام مالك ، وإن كان مالك اشترط أن يكون الجنين قد أشعر ، أي نبت له شعر ، لكن دليله في ذلك ضعيف ، فإنه قطعة من أمه ، سواء نبت له شعر أو لا .

وأبو حنيفة خالف مالكاً والشافعي ، كما خالف صاحبيه ، فحرم أكل الجنين إذا خرج ميتاً ، لأن ذكاة أمه لاتغني عن ذكاته أي ذبحه ، محتجاً بعموم قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ وهي التي لم تذبح ولكن هذا الاحتجاج ضعيف ، لأنه من ترجيح العام على الخاص، والمعمول به هو العكس .

فالمعتمد أو الراجح هو مذهب الجمهور في أن ذكاة الجنين هي ذكاة أمه ، أي لاحاجة إليها بعد ذكاة أمه .

س : نسمع بعض الناس يقولون الذهب حرام للنساء ، فهل هذا صحيح ؟

ج : روى أبو داود والنسائي أن النبي ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه ، وذهبا فجعله في شماله ثم قال «إن هذين حرام على ذكور أمتي» ويفهم منه أنهما حلالان للنساء وجاء مصرحا بذلك في رواية الترمذي لحديث قال إنه حسن صحيح «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم» لكن وردت أحاديث يفهم من ظاهرها أن الذهب حرام أيضا على النساء ، منها ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد «أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها في النار يوم القيامة ، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصا ـ بضم الخاء وكسرها ـ من ذهب جعل في أذنها مثله في النار» وما رواه النسائي بإسناد صحيح أن هند بنت هبيرة جاءت إلى النبي ﷺ وفي يدها فتخ من ذهب ـ أي خواتم ضخمة ـ فجعل الرسول يضرب يدها ، فدخلت على فاطمة تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب قالت : هذه أهداها أبو حسن ، فدخل رسول الله ﷺ فقال لها «أيغرك أن يقول الناس : ابنة رسول الله ، وفي يدك السلسلة من نار» ثم خرج ولم يقعد ، فأرسلت فاطمة السلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاما فأعتقته ، فحدث بذلك النبي فقال «الحمد الذي أنجى فاطمة من النار» .

بل جاءت أحاديث تحرم الفضة على النساء ، منها ما رواه أبو داود والدارقطني: بمعناه أن النبي ﷺ رأى في يدي عائشة فتخات من ورق ـ فضة ـ تتزين بها ، فسألها «هل تؤدين زكاتها» ؟ فقالت : لا ، قال «هي حسبك من النار» .

قال العلماء : لأن درجات الأحاديث تكاد واحدة في القوة : إما أن يكون الحلُّ ناسخا للحرمة ، أو أن التحريم في حق من لم تؤد زكاة الحُلي ، لأن بعض الفقهاء أوجب الزكاة في الحلي مطلقا ، لكن بعضهم أوجبها فيما كان زائدا على عادة الأمثال، بدليل «فتخات» وهي ضخام ، وإما أن يكون التحريم في حق من تفاخرت به ، أو التهت عن الواجبات ، وذلك للتصريح بالإظهار في بعض

الروايات ، والحديث «شغلهن الأحمران ، الذهب والحرير»[1] وحديث ابن حبان «ويل للنساء من الأحمرين : الذهب والمعصفر»[2] .

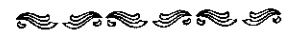

س : ما حكم الإسلام في استبدال الإنسان بعض أسنان التالفة أو المشوهة بأخرى مصنوعة من الفضة أو الذهب ؟

ج : حشو الأسنان بالذهب أو الفضة أو عمل سنٍّ منهما جائز عند الضرورة إذا كان غير الذهب والفضة لا يفيد ، ففي مسند أحمد أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب «حرب» فاتخذ أنفا من فضة فأنتن ، فأمره رسول الله ﷺ بأن يتخذ أنفا من ذهب ، وثبت أن كثيرا من الأئمة قد شد أسنانه بالذهب ، مثل موسى بن طلحة وأبي رافع وإسماعيل بن زيد بن ثابت ، ورخص فيه الحسن البصري وأئمة الحنفية.

جاء في فتوى للشيخ حسنين مخلوف بتاريخ ٨١ نوفمبر ٦٤٩١ ما نصه : فالحشو والغطاء والسلك من الذهب أو الفضة جائز ، سواء أخذنا ما روى عن الإمام أحمد من إجازة اليسير منهما أو على مذهب الإمام محمد بن الحسن من أئمة الحنفية ، أو أخذنا بجهة الضرورة المبيحة لاستعمالهما ، والبلاتين ونحوه من المعادن غير الذهب والفضة لم يرد فيها ما يمنع جواز استعمالها [3].

س : عندي بعض هدايا من الفضة ، وبعض من الذهب ، أو مموه به فهل يحرم استعمالها ؟

ج : يحرم الأكل والشرب في الأواني المتخذة من الذهب والفضة ، وذلك لوجود النص فيها ، فقد روى البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال :

١- رواه أبو الشيخ ابن حبان وغيره .

٢- الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ج١ ص ٢١٨.

٣- الفتاوى الإسلامية ج٤ ص ١٣٠٢ ، ج١٠ ص١٧١٠، و غذاء الألباب للسفاريني ج٢ ص ١٧٤ .

سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفصة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» ورويا أيضاً عن أم سلمة رضي الله عنها قوله ﷺ «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» ومعنى يجرجر يصب . وفي رواية مسلم «إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب أو الفضة ....» .

وهذا التحريم شامل للرجال والنساء ، والمباح للنساء هو التحلي والتزين ،وهو نص في تحريم الأكل والشرب ورأى بعض الفقهاء كراهة ذلك دون التحريم ، وأن الأحاديث الواردة في النهي هي لمجرد التزهيد ، لكن الحق هو التحريم ، فالوعيد شديد في رواية أم سلمة . قال النووي في شرح صحيح مسلم [1] : أجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة . ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء ، إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولاً قديماً أنه يكره ولا يحرم ، وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال . وهذان النقلان باطلان ، وبيَّن النووي وجه البطلان .

أما الاستعمالات الأخرى كأدوات التطيب والتكحل فهي ملحقة في التحريم بالأكل والشرب عند جماعة من الفقهاء ، أما المحققون فلم يحرموها ، بل قالوا بالكراهة ، مستدلين بحديث رواه أحمد وأبو داود «عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا» وجاء في «فتح العلاَّم» أن الحق هو عدم تحريم غير الأكل والشرب ، ودعوى الإجماع غير صحيحة ، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره ، لأنه ورد بتحريم الأكل والشرب ، فعدلوا عنه إلى الاستعمال ، وهجروا العبارة النبوية ، وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم .

هذا ما ذكر في كتاب فقه السنة [2] أما النووي في المرجع السابق فيقول : فحصل مما ذكر أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة ، في الأكل والشرب والطهارة . والأكل بملعقة من أحدهما . والتجمر بمجمرة منهما ، والبول في الإناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ، ومنها المكحلة والميل وظروف الغالية وغير ذلك ،

---

١ - ج٤ ص ٢٩ .

٢ - ج٣ ص ٤٨٩

سواء الإناء الصغير والكبير . ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف . وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد .

ثم ذكر حيلة لاستعمال ما في هذه الأواني من طعام أو طيب وغيرهما ولو توضأ بما فيهما أو أكل صح الوضوء مع العصيان ، وكذا الأكل لا يحرم الطعام وإن عصى . وذلك إذا لم تكن ضرورة ، فالضرورات تبيح المحظورات .

هذا في الاستعمال أما الاقتناء دون استعمال فالجمهور على منعه أيضا ، ورخصت فيه طائفة . أما الأواني والتحف والحلي من غير الذهب والفضة ، سواء من الأحجار والمعادن مهما غلت قيمتها فلا حرمة في اقتنائها واستعمالها ، لأن الأصل في الأشياء هو الحل ، ولم يرد دليل بالتحريم .

يقول النووي في المرجع السابق : أما الاقتناء والاتخاذ بدون استعمال فللشافعي والأصحاب فيه خلاف . والأصح تحريمه والثاني كراهته ، فإن كرهناه استحق صانعه الأجرة ، ووجب على كاسره أرش النقص ، وإلا فلا .

وعن حكم بيعه قال : قال أصحابنا : لو باع هذا الإناء صح بيعه ، لأنه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بأن تسبك .

وفي غير الذهب والفضة كالياقوت والزمرد قال : الأصح عند أصحابنا الجواز ، ومنهم من قال بالتحريم .

س : هل من الممكن تحديد شخصية ذي القرنين المذكورة في القرآن الكريم وفي أي عصر كان يعيش ؟

ج : الخلاف في شخصية ذي القرنين : هل هو نبي أو ملك ، وهل هو من الشرق أو الغرب خلاف كبير ، لكن من المتفق عليه أن الله أعطاه ملكاً عظيماً وأنه ألهمه أو أوحى إليه بطريقة ما ، ليتصرف على ضوء هذا الإلهام أو الوحي قال تعالى : ﴿قُلْنَا يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ﴿٨٦﴾ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ

رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨٧﴾ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الكهف: ٨٦ - ٨٨] وقال أيضاً: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ﴾ [الكهف: ٩٥].

فهو رجل مؤمن بالله، أيده الله ونصره ولكن من هو الشخص الذي ينطبق عليه ما جاء عنه في القرآن؟ حاول جماعة أن يجعلوه الإسكندر الأكبر المقدوني غير أن المعروف أنه تربى في بيئة بعيدة عن المعاني الدينية التي ذكرها القرآن عنه، ورجح جماعة أنه ملك شرقي من فارس اسمه (قورش) الذي تنطبق أوصافه على ما جاء عنه في الكتب المقدسة وما اكتشف من الآثار، فقد ظهر في القرن السادس قبل الميلاد، وحارب الآشوريين والبابليين، ووحَّد الدولة الفارسية ووسع رقعتها سنة ٥٢٩ قبل الميلاد. وأمكن العثور في صحراوات إيران على تمثال له يتفق مع ما وصفه به القرآن الكريم. والسَّد الذي بناه ليصد قبائل يأجوج ومأجوج. وهو بين بحر الخزر والبحر الأسود، واكتشفت بقايا تدل عليه، وهذه نماذج مما نشر في هذا الموضوع:

١ ـ جاء في مقال باسم «نور الحق تنوير»[١] أن ذا القرنين هو قورش الملك الفارسي، استنادا إلى ما جاء من أوصافه في سفر «دانيال» من التوراة، وملك قورش من ٥٥٣ ـ ٥٢٨ قبل الميلاد، وكان على دين «زرادشت» الذي فيه الإيمان بالله واليوم الآخر، وأنه ألهم من الله فتح البلاد كما في سفر «أشعياء» وعبرت عنه الآية «هكذا يقول الرب لمسيحه كورش...» واستنادا إلى التاريخ من كتاب «تاريخ المؤرخين للعالم» لمؤلفه «أجز نوفون»[٢]، لأنه كان عظيما وحارب في سبيل العدالة ولم يسفك دماء كثيرة، كما فعل الإسكندر المقدوني، وعفا عن المهزومين. وذكر أنه رأى رؤيا تدل على أنه يلهم كما في سفر عزراء، وأنه بلغ في فتوحه إلى البحر الأسود «عين حمئة»[٣]. وقد فتح بلادا في الشرق حتى «بلوخستان» وهي صحراوية تلفحها الشمس بلهيبها لخلوها من

---

١ - نشر بمجلة الأزهر ـ مجلد ٣١ ص ١٧٣.
٢ - المجلد الثاني ص ٥٩٦، ٥٩٧.
٣ - كما تدل عليه ص ٤١٣ من المجلد الرابع من دائرة المعارف اليهودية.

المزروعات[1]، وأن يأجوج ومأجوج وصل إليها كما في إصحاح ٣٨ من سفر حزقيال ، وهم في المنطقة الشمالية في «روس وما شك وتوبال» وكانت إحدى مناطق فارس تحت سيطرتهم ـ والتاريخ يدل ـ كما ذكره «يوسفيوس» المؤرخ القديم ، أن يأجوج ومأجوج من قبائل سيتين "Siythien" وتؤديه التوراة في الإصحاح العاشر من سفر التكوين .

ويقول «جيروم» المؤرخ العظيم إن يأجوج ومأجوج تسكن فوق جبال قوقاز وبحر قزوين ، وهي المنطقة التي يسكنها السيتيون[2].

والتاريخ يؤيد احتلال السيتيين لمنطقة الميدين[3]وحررها «كورش» منهم ، وثبت من التاريخ تكرار هجمات هذه القبائل على الأقوام الجنوبية بعد اختراق المنطقة ما بين جبل القوقاز وبحر قزوين كما يقول «هيرودوت» .

٢ ـ قال عمر الطيبي[4]: إن «أبو الكلام آزاد وزير المعارف السابق في الهند» استنتج ما استنتجه نور الحق في مقالات بمجلة ثقافة الهند سنة ١٩٥٠ م ونشر صورة لقورش من تمثال على رأسه صورة حية ممتدة من الوجه حتى الرأس كأنها تمثل قرنين ، و عرَّف مكان السد تعريفا يخالف تعريف نور الحق ، وأكد أن «دربند» أو باب الأبواب مكان آخر غير السد ، وطعن الطيبي في الاستدلال بالتوراة ، لأن كاتب سفر دانيال يهودي مجهول اسمه كتبه في آخر مدة الجلاء البابلي بالأمر الذي أصدره قورش بعودة بني إسرائيل .

ويقول الطيبي : إن الواثق بالله العباسي أرسل «سلَّاما» الترجمان ليخبره عن السد ، وقرأ العرب كتاب «جنكيز خان» قبل أن يغزوهم إلى سلطان خوارزم لما هدده بالغزو . وذكر فيه ما روى عن النبي ﷺ «اتركوا الترك ما تركوكم» وبما ورد

---

١ – ص٥٩٣ من المجلد الثاني من كتاب أجزنوفون.
٢ – ص ١٩ من المجلد السادس من دائرة المعارف اليهودية.
٣ – كما في صفحة ٥٨٠ من كتاب «أجز نوفون».
٤ – ص ٤٤٢ من المجلد الحادي والثلاثين من مجلة الأزهر.

عن فتح السد . ثم تبع قوله بأن الشيخ طنطاوي جوهري نشر صورة خريطة لبلاد يأجوج ومأجوج وللسد ، وقال : إن صديقه الشيخ محمد فخر الدين المدرس بدار العلوم رسمها ، وقال الجوهري : إن عالما مسلما روسيا يدعى الشيخ عبد الله زاره وتعرف إليه وخاطبه بالعربية وقال له : إننا نحن المغول يأجوج ومأجوج والتتر من الترك[1] . وألف الشيخ راغب الطباخ عضو المجمع العلمي العربي في دمشق من بضع سنوات رسالة أيد فيها أن ذا القرنين من العرب ،ولم يجزم الشيخ طنطاوي بجنسيته .

ويطعن الطيبي في صورة قورش التي نقلها أبو الكلام آزاد ، والقائل بأنه وجدها في المرغاب على الحدود الإيرانية فيقول : إنها ليست حجة ، وقد نشرها المطران «يوسف الدبس» رئيس أساقفة بيروت الماروني في تاريخ سوريا مقابل الصفحة رقم ٨٢٣ من الجزء الأول من المجلد الأول ، طبعة المطبعة الكاثوليكية في بيروت سنة ١٨٩٣م وقال المطران : إنها وجدت في سهول مرغب «مرغاب» حيث كانت عاصمة الفرس فأبو الكلام آزاد مسبوق بنشر هذه الصورة .

وأبـو الكلام آزاد تحدث عن يأجوج ومأجوج وغاراتهم وقال : إن الغارة ـ الخرجة ـ الخامسة كانت في القرن الثالث قبل الميلاد حيث تدفق سيل للقبائل المنغولية على الصين أسماهم مؤرخو الصين «هيونغ نوه» وفي هذا العصر بنى إمبراطور الصين « شين هوانغ تي » سـور الصيـن المشهور ، وقال : إن الخرجـة ـ الغارة ـ الأخيرة كانت في القرن الثاني عشر الميلادي بزعامة جنكيز خان وخربت بغداد .

ويقول : توجد بين بحر الخزر والبحر الأسود جبال القوقاز كجدار طبيعي ، وسدَّ هذا الجدار الجبلي الطريق الموصل بين الشمال والجنوب ، إلا طريقا واحدا بقى

---

١ ـ ص ٢٠٠ ـ ٢٠٦ ج٩ تفسير الجوهري. وحديث الشيخ عبد الله في ص٢٠٥ .

مفتوحا ، وهو مضيق وسط سلسلة الجبال ، ويسمى في أيامنا مضيق «داريال» ويشار إلى موضعه في الأطالس الحاضرة بين وادي كيوكز "Kaukas" وتفليس حيث يوجد إلى الآن جدار حديدي قديم ،وهو جدار قورش بلا ريب ، لوجود الأوصاف فيه من الحديد والنحاس ، وقال : إنه بين جداري جبلين ، وهذا ما نراه في مضيق «داريال» وقال : إن هناك كتابات أرمنية لها أهميتها ، ثم نفى أبو الكلام أن يكون «دربند» هو السد . انتهى .

ويقول الطيبي : إن «دربند» تحدث عنها الحموي وتحدث عنها جغرافيو العثمانيين ، وقد فتحها العثمانيون ،وفتحوها في حربهم مع الصفويين ، واستردها الصفويون ، وفي سنة ١٧٢٢م ضبطها بطرس الأكبر عاهل روسيا . وبعد سنوات استردها نادرشاه، وفي عام ١٨١٣ م تركت لروسيا .

هذا ، وقد أذيع منذ سنتين أنه اكتشف في روسيا المكان الجبلي الذي كان يجلس فيه جنكيز خان ويشرب الشاي ، وفي أعلى الجبل صورة كأس ، فمن اكتشف الكأس يسهل عليه أن يكتشف السد .

٣ ـ وجاء في مجلد الأزهر[١] أن الشيخ رشيد رضا قال : إن ذا القرنين من أذواء ـ ملوك ـ اليمن . ويقول ابن خلدون[٢] : إن ذا القرنين هو الملك المنذر ابن امرئ القيس ، ويقول «حافظ البطة» أبو يعلى ـ من خان يونس ـ إن ذا القرنين ليس فارسيا بل عربيا.

٤ ـ وفي المجلد الرابع والثلاثين[٣] بقلم الدكتور سعد الدين الجيزاوي : إن سؤال اليهود للنبي عن ذي القرنين يدل على علمهم به مع البخل بإخبار غيرهم عنه. ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٤٦] وأكد ما وصل إليه أبو الكلام آزاد .

---

١ - المجلد ٣٣ ص٦٤٣.

٢- في تاريخه ج٢ ص٥٢ مطبعة النهضة .

٣- مجلة الأزهر ، ص٦٩٥.

ويقول «نور الحق تنوير» في مقاله السابق ، فيما يختص بالسد : إن التاريخ يؤيد وجود سد في المنطقة التي عينها هيرودوت (بين جبل القوقاز وقزوين) والتي كان يهاجم منها السيتيون غيرهم ، وعرف السد عند المؤرخين باسم «دربند» أي باب الأبواب ، كما أن هناك مدينة بهذا الاسم في داغستان على ساحل بحر قزوين، ومعنى هذا الاسم بالفارسية يشير إلى ما اشتهرت به من الأسوار التي كانت تسد الممر بين الجبل وبحر قزوين ،ولعل تسمية المنطقة بدربند يرجع إلى وجود الحاجز المذكور ، وفي دائرة المعارف البريطانية تحت كلمة «دربند» : كان هناك سد علُّوه تسعة وعشرون قدما وعرضه عشرة أقدام ، وطوله خمسون ميلا ، تتخلله بعض الأبواب الحديدية ، كما كانت توجد فيه أبراج للمراقبة على مسافات قصيرة ، وكان السد ممتدا بين جبل قوقاز وبحر قزوين ، واشتهر بسد الإسكندر ، ثم إن «قياد» أحد ملوك الساسان أجرى فيه بعض الإصلاحات .

ومن هنا يتضح أنه كان هناك سَدٌّ بين قزوين والقوقاز لمنع السيتيين «يأجوج ومأجوج» من الإغارة على الجنوب ، لكن لا نعْرف بالضبط مَنْ بناه ، غير أن القول بأن الإسكندر هو الذي بناه بعيد . لأننا نعرف أن الإسكندر قتل دارا سنة ٣٣٠ ق.م ومع ذلك لم يستول على إيران كلها ، بل هناك بعض المقاطعات قاومته ، وقد واصل تقدمه لكن رجع لوجود بعض الاضطرابات في الجهات التي قهرها ، ولما قمعها توجه إلى «كابول» لإخماد ثورة جيوشه فيها ، ثم واصل سيره شتاء عام ٣٢٩ ق.م نحو الهند حسبما يقوله المؤرخون [1] فهو قد قطع المسافة بغاية السرعة ، حتى تشكك بعض المؤرخين في ذلك.

وعليه فالإسكندر لم يمكث في أي منطقة أثناء غزوه بل عاد من الهند عن طريق البحر ووصل إلى إيران سنة ٣٢٤ ق.م ومكث قليلا وأخمد ثورة جيوشه ثم عاد إلى

---

١ - ص٥٩٦ من المجلد الأول من دائرة المعارف البريطانية.

بلاده فمات في الطريق «١٣ يونية سنة ٣٢٣ق.م» . فلم يكن بوسعه بناء هذا السد ، لكن نحتاج في نفي ذلك إلى أدلة أخرى مرجحة على الأقل لا قاطعة ، وهي موجودة تؤيد بناء قورش له ، وذلك لما يأتي :

١ ـ أن داريوس تولى بعد ابن قورش وقوى أمره ، وهاجم مرة السيتيين لإضعافهم، واختار الهجوم عليهم من طريق طويل من ناحية أوروبا ، وذلك لصعوبة مهاجمتهم من جهة السد عن طريق الفتحات التي فيه لكثرة جيوشه التي لا تسعها الأبواب ، وتحطيم السد خطر .

٢ ـ لو كان السد غير موجود في عصر داريوس فلا نتوقع هجومه على السيتيين من جهة أوروبا وترك الباب بين قزوين والقوقاز مفتوحا يهجم فيه السيتييون على بلاده وهو غائب في الطريق الأوروبي ، إذًا السد كان موجودا ، وعرف أنهم لايستطيعون الهجوم على بلاده منه ، والقرآن في أوصافه ينطبق على كورش وإن كان بناؤه للسد ليس نصا قاطعا بل راجحاً بالاستنباط ، ويدل التاريخ على كثرة هجوم السيتيين للجنوب وانقطعت بعد عصر قورش .

٣ ـ جاء في تفسير القرطبي [1] ما ملخصه ، أن ابن إسحاق سمع أنه رجل من أهل مصر اسمه مرزبان بن مردبة اليوناني من ولد يونان بن يافث بن نوح ، قال ابن هشام : واسمه الإسكندر الذي بنى الإسكندرية ، وقال ابن إسحاق : إن الرسول ﷺ سئل عن ذي القرنين قال «ملك مسح الأرض من تحتها بالأسباب» ولم يجزم بهذا الحديث ، وقيل إنه ملك من الملائكة كما أثر عن عمر وعلى . وقيل هو نبي كان ينزل عليه ملك اسمه «ربا قيل» . وسأل ابن الكواء عليًّا عنه أكان نبيا أم ملكا ؟ فقال : لاذ ولا ذا .

---

١ - التفسير ج١١ ص ٤٥.

واختلف في اسمه وفي السبب الذي سمي به بذي القرنين ، فقيل هو الإسكندر الملك اليوناني المقدوني ، وقيل اسمه هرمس ، وقال ابن هشام : هو الصعب بن ذي يَزن الحميري . وذكر الطبري حديثا عن النبي ﷺ أنه شاب من الروم وهو حديث واهي السند ،وقال السهيلي : الظاهر أنهما اثنان ، أحدهما كان على عهد إبراهيم عليه السلام ، والآخر كان قريبا من عهد عيسى عليه السلام .

وسمى بذي القرنين لضفيرتين من شعره ، وقيل لأنه رأى في أول ملكة كأنه قابض على قرنى الشمس ، وقيل لأنه حاز قرني الدنيا المشرق والمغرب .

وأما زمانه فقيل : كان بعد موسى ، وقيل بعد عيسى ، وقيل كان في وقت إبراهيم وإسماعيل ، وكان الخضر صاحب لوائه الأعظم .

كما تحدث القرطبي [1] عن بلوغه مغرب الشمس ومشرقها ونقل عن القفال أن بعض العلماء قال : ليس المراد بلوغه مشرق الشمس ومغربها لأنها تدور مع السماء حول الأرض من غير التصاق بالأرض فهي أعظم من أن تدخل في عين من عيونها ، والتعبير بذلك كناية عن اتساع ملكه . ثم ذكر كلاما طويلا عن وهب بن منبه وكيف يسر الله له الوصول إلى هذه الأماكن البعيدة وأعانه على بناء السد ضد يأجوج ومأجوج ، وكل ذلك كلام بدون سند مقبول .

وبعد ، فهذه نماذج من الكلام حول ذي القرنين وسد يأجوج ومأجوج ، وكله فيما عدا ما حكاه القرآن الكريم لا يستند إلى دليل صحيح ، فمن شاء آمن ومن شاء لم يؤمن ، ويكفينا من قصته أخذ العبرة والموعظة من قصص السابقين ، دون الحاجة إلى معرفة التفاصيل التي لا يهتم بذكرها القرآن الكريم ، فالجهل بها لا يضر ، ومع ذلك فباب البحث مفتوح ، والمهم هو الاعتماد على الحقائق ما أمكن .

---

١ - التفسير ج١١ ص ٧٤.